مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 2 No. 4 (2021)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.4.130
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

الضمانات الدستورية والقانونية للمحاكمات العادلة للمرأة والطفل وموقف المواثيق الدولية منها (دراسة تحليلية في التشريع اليمني)

لؤي طارش محمد نعمان[1]*، طارق أحمد عبادي[1]

[1] قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن

* الباحث الممثل: لؤي طارش محمد نعمان؛ البريد الالكتروني: loei.tharesh.law@aden-univ.net

استلم في: 30 سبتمبر 2021 / قبل في: 15 أكتوبر 2021 / نشر في: 31 ديسمبر 2021

المُلخّص

إن مسألة حقوق الانسان وخاصة فئات النساء والأطفال فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة يمكن أن تتأثر بشدة إذا لم توضع القواعد المناسبة التي تحكم نشاط جميع من يشاركوا في إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، فلا يكفي أن توجد القاعدة التي تقرر حقاً قانونياً لكي تطمئن إلى وجود هذا الحق من الناحية النظرية ولكن الأهم هو ضمان تنظيم وتنفيذ عمل القانون من الناحية العملية ووضع قواعد تكفل حسن تطبيق هذه النصوص. إنّ التحدّي الذي يواجه الحق في محاكمة عادلة هو تحدّ ثلاثي الأبعاد مرتبط أولا بالاعتراف بأولويّة الحق في محاكمة عادلة كما تؤكد عليه النصوص الدستوريّة هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أنه من مصلحة كل دولة ضمان الحق في محاكمة عادلة بإعتباره أصبح نموذجا عالميّا من منظور التعاون والتنمية الدوليّة مما قد يساعدها على توطيد علاقاتها مع بقيّة المجتمع الدولي وأخيرا إن الحق في محاكمة عادلة يمكن أن يمثّل عاملا مهما من عوامل التنمية في اليمن إذ أن حقوق الإنسان تتّسم بالترابط بعضها ببعض وضمان الحق في محاكمة عادلة من شأنه أن يساعد على ضمان باقي حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حق المرأة والطفل، المحاكمات العادلة، التشريعات الوطنية والدولية.

مقدمة:

تعتبر المرأة والطفل هما الحلقة الأضعف في عالمنا الإنساني، فحقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان، فالانتقاص من حقوق الأنسان ينعكس على الأطفال بدرجة أساسية بسبب اعتمادهم المطلق على البالغين، ويمكننا تصنيف أزمات الطفل العربي بشكل عام واليمني بشكل خاص في ثلاث جوانب أولها مخاطر الفقر والتي تتضمن انخفاض الرعاية الصحية والتربوية والتعلمية ودفع الأطفال نحو العمل. ثانياً مخاطر الجهل وما ينتج عنه من تزويج الأطفال في سن مبكر إضافة إلى إساءة معاملتهم وتشجيعهم على الانحراف. ثالثاً أثار الكوارث وأهمها كوارث الحروب والمجاعات والزلازل وما يتمخض عنها من آثار مادية ومعنوية مؤثرة على مستقبل الطفل على الصعيدين النفسي والجسدي، فكل هذه المخاطر تلعب دور هام في إنحراف الطفل.

فندما نتكلم عن الطفولة بدرجة أساسية فأننا نتكلم عن أولى مراحل الحياة، فهي أساس الأنسان ورمز المستقبل لذلك وجب رعاية هذه الفئة تحسباً للمستقبل وضماناً لسلامة المجتمع وتوازنه. وإيماناً منا بأن تقدم الإنسان وضمان توازنه النفساني والإجتماعي والثقافي يبدأ مع مرحلة الطفولة، لذلك فقد أقرت الدولة جملة من الإصلاحات الهيكلية والتشريعية والبرامج التي أنسجمت إلى حدٍ ما مع المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

ومن جهة أخرى لا ننسى المرأة فهي كيان ضعيف إلى جانب الطفل، والتي لا بد من حمايتها، حيث يشعر الباحث فيما يخص المرأة في مجتمعنا اليمني أنه يسير في حقل من الألغام وأنه يصطدم في كل خطوة من خطواته بالكثير من القيم الاجتماعية والمقدسات الحساسة في المجتمع. ولا بد لأي باحث يجري بحثاً يتعلق بالمرأة إلّا تبرز أمامه الأفكار والتقاليد وغيرها.

لقد واجهت المرأة في وطننا كما في سائر بعض الدول نوعاً من التمييز الجنسي [1] على مدى قرون عده، وهذا ما ميز المرأة وجعل البحث في وضعها أمراً مهماً، فالنساء حول العالم لا زلن يعتبرن فريقاً مغبوناً، كما أن المعوقات التي تعترض سبيلهن هي ذاتها تقاليد عميقة الجذور، ولعل من أهمها: فقدان التمويل المادي لتحسين الأوضاع وفقدان الإرادة السياسية لتغيير الوضع للأفضل بل أن جهلها بحقوقها هو سبب مشكلتها

[1]- لمزيد من المعلومات راجع : د. عرابي عبد القادر، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، السنة 13، العدد 136، يونيو 1990م، بيروت، صـ 50- 64. جوليت منسى، المرأة في العالم العربي، دار الحقيقة، 1981م، بيروت.

حيث نلاحظ أنه لا يزال يسود في بعض مناطق اليمن اتجاه تقليدي ينزع حتى الآن إلى حرمان المرأة من حقوقها المدنية والعامة والتعامل معها ككائن عليه التحجب والاختفاء [2]، فهي ترث أدوارها الاجتماعية عن أمها فهي رهينة المنزل لا تغادره إلّا للضرورة وذلك في عصر انقلبت فيه المفاهيم وتكاد تتبدل جذرياً.

إن حقوق الأنسان بشكل عام لم تكن وليدة النظريات الحديثة فحسب بل كانت قائمة منذُ الخليقة وقد شغلت أقلام المفكرين والفلاسفة بل أن الشرائع السماوية جميعها نادت بها، ودعت إلى تحريم انتهاكها قال تعالى في محكم التنزيل: "يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" [3] وكذلك نهى الإسلام عن قتل المرأة بقوله تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم...أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"[4] وقال جل شأنه: "وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنب قتلت" [5]. وجاءت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث الداعمة لحقوق الانسان، ولعل أبرز وثيقة خطة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة المدينة في الأول من الهجرة والتي تضمنت التأكيد على مساواة الجميع أمام القانون وسيادة القانون فوق الجميع دون تمييز والتأكيد على حرية العقيدة. وكذلك صلح الحديبية في السادس من الهجرة والتي تضمنت السلام والتعايش السلمي بين الجميع وتجنب الحرب وكفالة الحق في الحياة وأخيراً خطبة الوداع في العاشر من الهجرة والتي اشتملت وصايا الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ومن أبرز ما جاء بها: المساواة بين جميع المسلمين وعدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان والتأكيد على حقوق المرأة [6].

أهمية البحث:

إضافة إلى ما قُلناه سابقاً يُعد هذا البحث محاولة منا في إضافة جانب هام وهو إبراز أهم المبادئ التي تناولت المحاكمات العادلة من منظور الوثائق الدولية وترجمتها بعض التشريعات الوطنية في الجمهورية اليمنية، ونرجو أن تكون هذه الدراسة مفيدة بالنسبة للمهتمين بحقوق الأنسان وخاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل ولا سيما ما يشهده العالم اليوم من انتهاكات واضحة لهذين الصنفين من البشر اللذين هم بأمس الحاجة للاهتمام والرعاية.

منهجية البحث:

يُعد منهج البحث الأساس العلمي الذي يقوم عليه البحث، فلا يؤتى البحث ثماره إلّا إذا سار وفقاً لمناهج علمية محددة، ومن أهم المناهج المتبعة في هذه الدراسة هما المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فوفقاً لهذين المنهجين نستطيع أنْ نعطي صورة جلية لموضوع البحث، فتحليل النصوص سواء نصوص التشريعات الوطنية أو الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة بشأن الأطفال والنساء والمقارنة بينها نستطيع أن نستشف أهم المقاربات بين تلك التشريعات الوطنية والدولية وأوجه المفارقات، ومن جهة أخرى نستشف أهم الإيجابيات والسلبيات في كل منهما وصولاً إلى النتائج والتوصيات.

هدف البحث:

يهدف الباحث من وراء هذا البحث: أولاً معرفة ما مدى مواكبة التشريعات الوطنية في مجال المحاكمات العادلة الخاصة بالنساء والأطفال مع التشريعات الدولية ومن ناحية ثانية العمل على تطوير التشريعات الوطنية استئناسا بالتشريعات الدولية وأخيراً اقتراح بعض التوصيات والحلول التي نراها ضرورية لحماية الطفل والمرأة في مجال المحاكمات.

خطة البحث:

تأسيساً على ما سبق سنتناول هذا البحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: مبادئ المحاكمات العادلة الدولية والوطنية الخاصة بالأطفال

المطلب الأول: المبادئ الدولية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالأطفال

المطلب الثاني: المبادئ الوطنية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالأطفال

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمات العادلة الدولية والوطنية الخاصة بالنساء

---

[2]- وصف أحد الكتاب حال المرأة في الثقافة التقليدية بأنها : " ليست شيئاً سوى العورة..تبقى خاضعة للوصاية الذكورية الأبدية.." راجع في ذلك : الباقي زيدان عبده، المرأة بين الدين والمجتمع، 1977م، القاهرة، صـ 496
Valadez (J) & Clignet (R) , Household Work as an Ordeal : Culture of Standards Versus Standardization of Culture , American Journal of Sociology , Vol.89 , No4 , 1984 , pp.812- 835.

[3]- سورة النساء، الآية رقم (1).

[4]- سورة النحل، الآيتين رقم (58 – 59)

[5]- سورة التكوير، الآيتين رقم (8 – 9)

[6]- راجع في شأن هذه الوثائق الإسلامية : د. بسيوني محمود شريف و د. محي الدين خالد، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، صـ 19 وما بعدها.

المطلب الأول: المبادئ الدولية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالنساء

المطلب الثاني: المبادئ الوطنية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالنساء

المبحث الأول
مبادئ المحاكمات العادلة الدولية والوطنية الخاصة بالأطفال

تعتبر الأسرة البيئة الأولى التي فيها يتطبع الطفل على قيم المجتمع وبالتالي فإن الخلل الذي يُصيب نظام الأسرة بأسبابه المتعددة يُسهم بنسب متفاوته في خلل الطفل، فالطفل يتعلم مهارات العوم في أسرته ليتمكن بعد ذلك من العوم في وسطه الإجتماعي [7]. فنجاح وظيفة الأسرة في ضبط السلوك للأطفال وخلق التواصل الصحي بين الأباء والأبناء من الناحية الوجدانية المباشرة وغير المباشرة يجعل الطفل سوياً [8] وهو يخطو خطواته الأولى في وسطه الإجتماعي.

وتأسيساً على ذلك نستعرض أهم المبادئ الدولية والوطنية للمحاكمات العادلة بشأن الأطفال وفقاً للآتي:

المطلب الأول: المبادئ الدولية للمحاكمات العادلة بشأن الأطفال

المطلب الثاني: المبادئ الوطنية للمحاكمات العادلة بشأن الأطفال

المطلب الأول
المبادئ الدولية للمحاكمات العادلة بشأن الأطفال [9]

بُداءةً نعرف الطفل وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بأنه [10]: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

وعرفت الإتفاقيات المعنية بالأحداث وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985م الحدث بأنه: " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مُساءلة البالغ " [11]. وتناولت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم مفهوم الحدث بأنه: " كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر " [12].

ومن المعايير الأساسية على الحكم على سلوك الطفل أو الحدث ما إذا كان جانحاً ويمثل إنتهاكاً للقوانين هو ظهوره بشكل متكرر وخطير، والذي يحدث في كثير من الحالات أنْ يودع الحدث في السجن أو الدار المخصص لرعاية الأحداث حتى ولو كانت جريمته السرقة البسيطة أو التشرد تحدث للمرة الأولى في حياته وهذا الموقف غير سليم لأنه قد يؤدي إلى تعقيد نفسية الحدث، والمفروض هنا أنْ تتخذ خطوات أخرى منها أولاً التنبيه إلى عدم تكرار الفعل ثم إستدعاء ولي أمره ولا يتم اللجوء للقضاء إلّا في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها الإجرام خطير يستوجب التدخل السريع للقضاء.

ووفقاً لذلك فقد أولى المجتمع الدولي إهتمام كبير بالطفل من خلال إصدار عدة إعلانات ومواثيق وإتفاقيات خاصة بالطفل أو الحدث الجانح مع وضع جملة من المبادئ الخاصة بالمحاكمات العادلة وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

تناولت هذه الإتفاقية جملة من القواعد والضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة للأطفال وذلك على النحو الآتي:

(أ) أهم القواعد الخاصة بالمحاكمات العادلة المتعلقة بالأطفال:

مراعاة مصلحة الطفل بدرجة أساسية في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية.

---

[7]- لمزيد من المعلومات حول دور الأسرة في البناء الإيجابي أو السلبي للأطفال. راجع : د. عبد الرب محمد وآخرون، البيئة الأسرية عند الجناح، البناء التفاعلي، مجلة الصحة النفسية، العدد الخامس، يناير ومارس 1992م، الجمعية النفسية اليمنية، دائرة الصحافة للطباعة والنشر، عدن، صـ 109 وما بعدها. كفافي علاء الدين، الأسرة: علاج التفاعلات الأسرية، مجلة علم النفس، ابريل – يونيو 1999م، مصر، صـ 20، 40.

Geiger (B) : Poor , abused , and neglected children's prospects in a fair society Aggression and violent Behavior , Vol. 4 , No.3 , 1999 .., pp.249- 258

[8]- راجع : د. دبيس سعيد بن عبد الله إبراهيم، مقياس تقدير السلوك العدواني للأطفال المتخلفين عقلياً من الدرجة البسيطة، مجلة مركز البحوث التربوية، يناير 1999م، قطر، صـ 73، 106.

Schumacher (R.B) , Carlson (R.S.) : Variables and risk factors associated with child abuse in daycare settings Child Abuse and Neglect .., Vol.23.No.9 ,1999 , pp.891- 898

[9]- راجع في شأن الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال : د. بسيوني محمود شريف و د. محي الدين خالد، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009م، القاهرة.

[10]- راجع نص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، د. بسيوني محمود، الوثائق الدولية، المرجع السابق، صـ 219.

[11]- راجع البند (2/2 فقرة أ) من اتفاقية قواعد بكين لعام 1985م، المرجع السابق، صـ 146.

[12]- راجع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (البند 11 / فقرة أ)، المرجع السابق.

يحمي القانون الطفل من أي تعرض تعسفي لحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو بشرفه أو سمعته.

عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لأي عقوبة قاسية لا إنسانية، ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام عليه أو السجن مدى الحياة.

لا يجوز حجز أو إعتقال أو سجن طفل إلّا وفقاً للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية

يُفصل كل طفل في مصالح السجون عن البالغين.

حق كل طفل في المساعدة القانونية.

تحديد سن دنيا يفترض دونها عدم التمتع بالأهلية.

(ب) أهم الضمانات التي تكفل للأطفال في حالة إتهامه بإنتهاك القانون:

- يُعتبر بريئاً إلى أنْ تثبت إدانته.
- إخطاره فوراً بالتهمة المنسوبة إليه وتقديم المساعدة القانونية.
- تختص بالفصل في دعوى الطفل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وبحضور مستشار قانوني وبمساعدة قانونية وبحضور والديه أو الأوصياء القانونين عليه.
- عدم إكراهه على الإعتراف بالذنب أو الإدلاء بالشهادة.
- حق الطفل في حصوله لمترجم.
- إعادة النظر في القرار الخاص بقرار إتهامه من قبل جهة قضائية أعلى.
- تأمين إحترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى.

ثانياً: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م

أدان المجتمع الدولي إستهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات وقد تناول هذا البروتوكول مبدأ هام وهو عدم إشتراك الأطفال دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية أو التجنيد الإجباري.

ثالثاً: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000م

تناول هذا البروتوكول ما شهدته بعض المجتمعات من ممارسات شاذة متعلقة بالسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال من الجنسين بشكل خاص. وقد تضمن البروتوكول عدة مبادئ منها:

1- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية.

2- تعويض الأطفال عن أي ضرر لحق بهم.

رابعاً: مبادئ توجيهيه للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية لعام 1997م

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أجتمع فريق الخبراء المعني بوضع المعايير الدولية في ميدان قضاء الأحداث في 1997م، ومن أهم هذه المبادئ الآتي:

1- ينبغي للخبراء إستعراض قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها في الأطفال

2- لا يجوز توجيه تهم جنائية إلى أي طفل دون السن القانونية للمسؤولية الجنائية.

3- ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحداث.

4- حضر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأطفال.

5- حق الطفل المحتجز بسهولة الوصول لأقاربه.

6- ضرورة تثقيف وتدريب المسؤولين عن حماية الأطفال في ميدان حقوق الأنسان والطفل بدرجة خاصة والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث.

7- ينبغي إستحداث آليات لضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه في إدعاءات بإرتكاب الموظفين انتهاكات متعمدة لحقوق الأطفال.

8- ضرورة إصلاح القوانين الخاصة بالأطفال.

خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م

تضمن عدة مبادئ خاصة بالمحاكمات العادلة بشأن الأطفال وهي:

1- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر.

2- يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، مع سرعة الفصل بقضاياهم.

سادساً: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م

والتي تضمنت عدة مبادئ خاصة بمحاكمة الأطفال أهمها:

1- ألّا يحكم على الأطفال القاصرين بعقوبة السجن

2- توفر دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين في حالة بقاء الأطفال الرضع مع أمهاتهم في السجن.

3- يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين.

سابعاً: الميثاق العربي لحقوق الأنسان لعام 2004م

تناول هذا الميثاق مبادئ خاصة بالمحاكمات العادلة المتعلقة بالأطفال منها:

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً مالم تنص التشريعات النافذة على خلاف ذلك [13].

2- يُحضر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- تكفل للحدث الجانح بنظام قضائي خاص في جميع أطوار التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

4- حضر استخدام مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة ضد الأطفال.

المطلب الثاني
المعايير الوطنية للمحاكمات العادلة بشأن الأطفال

في هذا المطلب نتناول المعايير الوطنية من زاويتين، الدستور أولاً ثم التشريعات القانونية ثانياً وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الدستور اليمني [14]

تناول الدستور اليمني جملة من المبادئ المتعلقة بحماية الأسرة والطفل نستعرض منها الآتي:

1- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن [15]. من خلال هذا المبدأ نلاحظ تأكيد الدستور على أهمية الأسرة بإعتبارها الركيزة الأولى لحماية الطفل، فالأسرة هي البيئة الأولى التي في جوها يتطبع الطفل على القيم [16]، وبالتالي فأن الخلل الذي يصيب الأسرة لأسباب متعددة يُسهم بنسب متفاوته في خلل الطفل وأحياناً يصل إلى الجنوح، **ونرى** أن الأحداث الجانحين تزيد نسبة تواجدهم في البيوت المحطمة معنوياً [17] أي تلك التي تعاني من الإنفصال أو الطلاق أو الهجر أو زواج أي من الأبوين من الغرباء. لذا نجد أن رسالة الأسرة الكبرى هي فطام الحدث لا من ثدي أمه بل من الإعتماد على الآخرين وتكوين شخصية ناضجة مستقلة تُسهم بفعالية في عملية التفاعل الإجتماعي وبناء المستقبل.

---

[13]- وقد أحسن صنعاً مشرعنا اليمني بهذا الخصوص عندما أستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن بالنسبة للأطفال اللذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام. راجع نص المادة 31 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 94م

[14]- راجع الدستور اليمني المعدل لعام 2001م

[15]- راجع المادة 26 من الدستور اليمني، المرجع السابق.

[16]- راجع : د. منصور عبد المجيد، الشربيني زكريا، الأسرة على مشارف القرن 21، الأدوار – المرض النفسي والمسؤوليات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة، صـ 200.

[17]- لمزيد من المعلومات حول هذا الجانب راجع : الحسن احسان، أثر تفكك العائلة في جنوح الأحداث، ورقة مقدمة إلى الحلقة الخاصة بوقاية الأحداث من الإنحراف، 1981م، بغداد. عبد الفتاح زكية، الأسرة وانحراف الأحداث، ورقة مقدمة إلى الحلقة الخاصة بوقاية الأحداث من الإنحراف، 1981م بغداد. عوض محمد، العوامل المؤثرة في إنحراف الأحداث، ورقة مقدمة إلى ندوة حقوق الطفل اليمني، 1991م، نعز. الزبيدي عبد القوي، جنوح الأحداث، مجلة الصحة، 1977م، صنعاء.

Hardan (A) and Sahl (R) : Suicidal Behavior in children and Adolescents with Developmental Disorders , Research in Developmental Disabilities. Vol.20, No.4. 1999 , pp.287- 296.

Sigafoos (J) , Roberts (D) , Graves (D) : Longitudinal Assessment of play Adaptive Behavior in Young Children with Development Disabilities , Research in Development Disabilities ,Vol.20,No.2 , 1999 , pp.147- 162.

2- تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب [18]. لقد أحسن صنعاً دستورنا اليمني عند تضمينه مبدأ وجوب حماية الطفولة إلى جانب حمايته للأمومة فهما متلازمان بالحماية لأهمية ذلك لبناء مجتمع سليم. فالأمومة هي منبع الحنان فإذا تولد الحرمان العاطفي لدى الطفل فقد يسهم ذلك في ميول الطفل للجنوح.

3- التعليم حق للمواطنين تكفله الدولة، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، ويؤكد الدستور على واجب الدولة على محو الأمية ورعاية النشء وتحميه من الإنحراف من خلال توفير التربية الدينية والعقلية والبدنية [19]. فالمدرسة هي الحلقة المتوسطة التي يمر فيها الحدث بين المنزل والمجتمع، فمحاكات الطفل لأفراد الوسط المحيط له، له تأثير في تبلور ملامح وسمات الشخصية والنفسية للطفل، والتدرج بين الحلقات الثلاث له دور فعال في النمو العقلي والاجتماعي للطفل. ولا ننسى هنا أن التربية الدينية والأخلاقيات الإسلامية دور هام جداً في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث [20].

4- أكد الدستور على مبدأ هام نراه ضروريا لحماية الطفل من الإنحراف وهو إقامة العدالة الإجتماعية الإسلامية في العلاقات الإقتصادية بما يحقق التكافل والتوازن الإجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع [21]. حيث نرى أن البطالة المتفشية بين أوليا أمور الأطفال له تأثير في دفع طاقات الأطفال للكسب المادي المبكر مما يتسبب في إستغلال الآخرين لهم في أعمال مختلفة [22] ودفعهم للجنوح. حيث تتفق معظم الدراسات النفسية والإجتماعية لكثير من الدول على أهمية العامل الإقتصادي وتأثيره على ارتفاع معدلات الجريمة وفي اضطراب الحياة الأسرية [23]، فالمجتمع الذي يعاني أفراده من العوز والفقر وتدني مستوى المعيشة وعدم تكافؤ في توزيع الخيرات المادية نتيجة غياب العدالة الإجتماعية التي أشار إليها الدستور يصبح عرضة لكثير من التوترات الإجتماعية ينتج عنه اختلالات واضطرابات سلوكية.

5- تلعب السوشل ميديا بجميع صورها دور هام في تشكيل سلوكية الطفل [24] ولذا فقد أشار الدستور اليمني على أهمية دور وسائل الاتصالات فلا يجوز مراقبتها أو مصادرتها إلّا في الحالات التي يبينها القانون وتكفل الدولة أي فنون تتفق مع روح وأهداف الدستور [25]. وتحقيقاً لذلك فقد أورد قانون الطفل اليمني جملة من المبادئ لتعزيز شخصية الطفل منها على سبيل المثال توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ومهارته [26] وممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا [27].

ثانياً: التشريعات القانونية اليمنية

عرف قانون رعاية الأحداث اليمني المعدل رقم (26) لسنة 1997م في المادة (2) الحدث بأنه: " كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف ". [28]

وتناولت بقية التشريعات الوطنية مفهوم الطفل وفقاً للآتي:

- قانون حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002م عرف الحدث في مادته الثانية بأنه: " كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، والرشد حددها بخمس عشر سنة ".
- قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م الذي أشترط سن زواج الذكر أو الأنثى بـ خمس عشرة سنة [29].

---

[18]- راجع المادة 30 من الدستور اليمني، المرجع السابق.
[19]- راجع نص المادة 54 من الدستور اليمني، المرجع السابق.
[20]- راجع في هذا الخصوص : د. الشربيني زكريا، صادق يسريه، نمو المفاهيم العلمية للأطفال، برنامج مقترح وتجارب لطفل ما قبل المدرسة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة، صـ 232. العظماوي إبراهيم، معالم من سيكولوجية الطفولة والفتوة والشباب، دار الشئون الثقافية، 1988م، بغداد. دبليو وول دي، التربية البناءة للفئات الخاصة الأطفال المعوقون والمنحرفون، ترجمة الجراح كمال وفائزة محمد، وزارة التربية، 1981م، بغداد. الطيبي عكاشة عبد المنان، التربية الإجتماعية للطفل، دار الجيل، 1999م، بيروت.
[21]- راجع الفقرة أ من المادة 7 من الدستور اليمني، وأشارة ايضاً المادة 56 من ذات الدستور على كفالة الدولة توفير الضمانات الإجتماعية للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل.
[22]- كالاستغلال الجنسي، فشوارع المدن الرئيسية تعج بالأطفال المتسولين والمشردين، ومراكز الشرطة أكثر زوارها من الأحداث. فهناك إحصائية بوزارة الداخلية اليمنية ومصلحة السجون تشير إلى ارتفاع معدلات الجريمة، وأن عدد كبير من مرتكبي السرقات هم من الأحداث وبإيعاز وتدبير من بعض المجرمين الكبار. راجع في ذلك د. خان حسن قاسم، الدراسة النفسية والإجتماعية الشاملة لظاهرة جناح الأحداث في اليمن، مجلة الصحة النفسية، العدد الخامس، يناير ومارس 1992م، صـ 16.
[23]- راجع التقرير البنك الدولي رقم 14029 Yem، الخاص بأبعاد الإصلاحات الإقتصادية والهيكلية في الجمهورية اليمنية، واشنطن، 1995م. والتقرير رقم 1518 Yem والخاص بتقييم الفقر في الجمهورية اليمنية، واشنطن، 1996م.
Bamburg (J.W) , Childhood Feeding Disorders , Biobehavioral Assessment and Intervention , - Research in Developmental Disabilities ., Vol.20, No.2 , 1999 , pp.108- 180
[24]- راجع في هذا الجانب : د. عبد الرحمن، الأثار النفسية والإجتماعية للتلفزيون العربي، سلسلة دراسات نفسية ميدانية ورد في كتاب سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، 1984م، القاهرة. هيلد. ت هيمليوت وآخرين، التلفزيون والطفل، ترجمة أحمد سعيد عبد الحليم، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.د. خان حسن قاسم، السلوك العدواني عند الأطفال، مجلة الثقافة الجديدة، 1980م، عدن.
[25]- راجع نص المادتين 27 / 53 من الدستور اليمني، المرجع السابق.
[26]- راجع المادة 98 من قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002م. الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002م.
[27]- راجع الفقرة أ من المادة 101 من قانون حقوق الطفل، المرجع السابق
[28]- قانون رعاية الأحداث السابق قبل التعديل يحمل رقم 24 لسنة 1992م المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 الجزء 4 لسنة 92م، وعدل بالقانون رقم 26 لسنة 97م المنشور في الجريدة الرسمية العدد 7 الجزء 2 لسنة 97م.
[29]- راجع نص المادة 15 من قانون الاحوال الشخصية اليمني.

- القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م أشترط سناً أدنى لمباشرة الحقوق المدنية وهو سن الخامسة عشر.
- القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م [30] والذي أشترط الحد الأدنى لممارسة العمل التجاري بسن الثامنة عشر.

ونرى أن إختلاف النصوص في تحديد سن الحدث إنما يعود لنوعية الحقوق وطبيعة السلوك أو النشاط الذي يفترض أن يمارسه الحدث. وبما أن سلوك الجانح يُعد ذا خطورة اجتماعية لذلك رفع المشرع اليمني سن المسؤولية الجنائية إلى ثماني عشر سنه، حيث نصت المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1992م على أنه: " لا يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث [31]. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات..".

وفي هذا الخصوص نستطيع أن نستعرض أهم المعايير والمبادئ التي تناولتها التشريعات الوطنية الخاصة بالمحاكمات العادلة بشأن الأحداث من خلال عدة مراحل إبتداءً من الضبط وصولاً إلى تنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

(أ): الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث

للضبطية القضائية دور أساسي في التعاون مع قضاء الأحداث، فمأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية اليمني مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة [32]

ونصت المادة (128) من قانون الطفل اليمني على أن: " يكون للموظفين الذين يصدر بتعينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث والتحري عنهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة " [33].

ونصت المادة (47) من قانون الأحداث اليمني: " على أنْ تطبق الأحكام الواردة في قوانين العقوبات والاجراءات فيما لم يرد به نص في هذه القوانين " [34].

(ب): التحقيق الابتدائي

بعد عملية الاستدلال وإحالة الملف للنيابة العامة، تقوم النيابة بأحد الأمرين إمّا تحريك الدعوى فتبدأ أولى مراحلها أو الأمر بحفظ الدعوى [35].

نصت المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني أنه " إذا رأت النيابة أن محضر جمع الاستدلال ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى بشأنها إلّا بعد تحقيقها ". ونصت المادة 111 من ذات القانون أنه " إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة ".

يُعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الاجراءات الجنائية بإعتباره يمس الحرية الشخصية للفرد، وقبل كل شيء ينبغي التحري بدقة عن سن الحدث حتى يتم التحقيق معه وقد قرر المشرع اليمني أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث أو الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه [36].

لقد أولى قانون الأحداث اليمني مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث إلى نيابة متخصصة وهو ما أشارت إليه المادة 8 من القانون، كما تم إنشاء محكمة مختصة بالأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إرتكابه جريمة وعند تعرضه للإنحراف وهو ما أكدت عليه المادة 15 من ذات القانون. **ونرى** أن إنشاء محكمة مختصة بالأحداث بالإضافة إلى نيابة مختصة يدل على اهتمام اليمن بهذه الفئة الضعيفة فهي أمل المستقبل وبناءه.

وبالنسبة لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث فأنه تتخذ بشأنهم نفس الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم البالغ إلّا ما أستثني بنص خاص في قانون الأحداث أهمها[37]:

- سرية التحقيق وحضر إذاعة ما تضمنته محاضره.
- مراعاة سن الحدث والظروف التي قادت به إلى الإنحراف

---

[30]- راجع نص المادة 23 من القانون التجاري اليمني المعدل رقم 6 لسنة 1998م.
[31]- راجع في مسألة التدابير ما نصت عليها المادة (36) من قانون الاحداث اليمني المعدل لعام 1997م.
[32]- راجع نص المادتين (91 – 92) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.
[33]- راجع نص القانون رقم 45 لسنة 2002 م بشأن حقوق الطفل اليمني
[34]- راجع قانون الاحداث اليمني رقم 26 لعام 1997م. وكذلك راجع نص المادة 169 من قانون الطفل اليمني
[35]- راجع في شأن ذلك : د. حسين محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1995م، صـ 523.
[36]- راجع نص المادة 9 من قانون الاحداث اليمني، وكذلك راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة 31 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 94م.
[37]- راجع نص المواد (8 – 14) من قانون الأحداث اليمني، المرجع السابق.

- لا يجوز الإساءة في معاملتهم.
- إجراء تحقيق مع الحدث في جو مشبع بالثقة والألفة بحيث يكسب ثقة المحقق
- ويجب على المحقق أن يشعر بألم الحدث وحالته النفسية والذهنية.

ونرى أنه لمزيداً من الضمانات أنْ يكون المختص بالتحقيق مع الحدث مؤهلاً ومدركاً أن الهدف من تطبيق الاجراءات الجزائية على الحدث هو حمايته ورعايته وتقويمه لا لعقابه أو إدانته، لذا **نرى** ضرورة أنْ يخضع المحقق لدورات تدريبية التي تساعد في كيفية التعامل مع الحدث وكسب ثقته. بالإضافة إلى وجوب حضور محامي للإستعانة به وهو نصت عليه المادة 19 من قانون الأحداث اليمني. وللحدث الحق في أن يلزم الصمت إذا رأى المحقق أن ذلك يحقق مصلحته في الدفاع عن نفسه [38].

(ج): الحبس الإحتياطي

من أهم الضمانات في هذا الجانب نذكر الآتي:

1- أكد قانون الأحداث اليمني على أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي لا يطرق إلّا عند الحاجة القصوى وعلى أن ينفذ في دار الملاحظة أو في دار تأهيل ورعاية أحداث على ألّا تزيد مدة الأمر بالإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة مدّها [39].

2- أن يكون أمر الحفظ ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه من الموظف المختص.

3- يجوز بدلاً عن الحبس الإحتياطي تسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب [40].

❖ ومن أهم التدابير التي نصت عليها المادة (36) من قانون الاحداث اليمني المعدل لعام 1997م الآتي:

1- التوبيخ

2- التسليم (أي يسلم الحدث لأيدي أمينة)

3- الإلحاق بالتدريب المهني

4- الإلزام بواجبات معينة (كحضر إرتياد أماكن معينة أو فرض الحضور أمام أشخاص أو هيئات)

5- الاختبار القضائي (وهو وضع الحدث في بيئة تحت التوجيه والاشراف)

6- الإيداع في إحدى دور تأهيل رعاية الأحداث.

7- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

❖ نص قانون حقوق الطفل لعام 2002م [41] على جملة من ضمانات الحدث أثناء المحاكمة وهي:

- حق الحدث بالاستعانة بمحامي.
- سرية المحاكمة (فلا يحضر إلّا أقرباء الحدث والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون).
- حضر نشر أسم وصورة الحدث.
- إعفاء الأحداث من الرسوم والمصاريف القضائية.
- تورد جميع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون لصالح رعاية الأمومة والطفولة.

وتناول أيضاً ذات القانون ضمانات حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة [42] وذلك وفقاً للآتي:

- حضر حمل السلاح على الأطفال.
- حماية الأطفال من أثار النزاع المسلح
- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.
- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.
- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه عن 18 سنة.

---

[38]- لمزيد من المعلومات حول هذه الضمانات راجع : د. الشافي محمد عبده، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دراسة تحليلية، دار المنار، الطبعة الأولى،1992م، صـ 127. د. قدري عبد الفتاح، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999م، صـ 162. د. غانم محمد حسين، ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام في القانون اليمني، دراسة مقارنة، 2015م، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط.

[39]- راجع المادة 12 فقرة أ من قانون رعاية الأحداث اليمني المعدل رقم 26 لسنة 1997م.

[40]- راجع نص المادة 11 و 12 من قانون رعاية الأحداث اليمني، المرجع السابق.

[41]- راجع نص المواد (130 – 132) من قانون حقوق الطفل رقم 45 لسنة 2002م.

[42]- راجع نص المادة 149 من قانون حقوق الطفل، المرجع السابق.

(د): ضمانات مرحلة المحاكمة

نص قانون الأحداث اليمني على أنْ: "...تشكل كل محكمة من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورها في إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أنْ يقدما تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها " [43].

ونرى أنه لا شك أن إدخال عناصر اجتماعية وخبراء مختصين في تشكيل محكمة الأحداث يرسم للمحكمة طابعها المتميز الذي يعكس اختصاصها وغرضها، بإعتبار هذه العناصر أكثر قدرة على القيام بالوظيفة الإجتماعية لمحكمة الأحداث ويتمشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسية الجنائية. ومن جهة أخرى أوجب المشرع اليمني حضور ممثل النيابة العامة أثناء جلسات محاكمة الأحداث [44].

ومن أهم الضمانات في هذه المرحلة:

1- دراسة شخصية الحدث، من خلال النصوص الأتية:

- نصت المادة 21 من قانون الأحداث على أنه يجب على المحكمة في حالات التعرض للإنحراف وفي الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي...كما يجوز أن تستعين بأهل الخبرة.
- وأشارت المادة 23 من ذات القانون أنه إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أنْ يتم هذا الفحص.

2- حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصه (من خلال المحاكمة السرية فلا يحضر المحاكمة إلا الأقارب والشهود والمراقبين الاجتماعيين، ومن خلال جواز إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة)

3- الإستعانة بمحام [45].

4- عدم جواز قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث [46]، وحكمة ذلك حتى لا تنشغل المحكمة بمذكرات ولوائح ومرافعات تتناول التعويضات الشخصية فتركز بدرجة أساسية بالحدث.

5- عدم سريان أحكام العود [47]، فقد أستبعد المشرع اليمني تطبيق الاحكام الخاصة بالتكرار والواردة في قانون العقوبات على الأحداث من خلال النص في المادة 39 من قانون الأحداث على أنه: " لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الحدث".

6- إعفاء الحدث من الرسوم وهو ما أكدت عليه المادة 34 من قانون الاحداث بالنص على أنه: " لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف قضائية أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون ".

7- جواز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام الصادرة بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه إلّا لخطأ قانوني [48].

8- جواز إعادة النظر في أحكام محكمة الاحداث وهو ما أشارت اليه المادة 27 من قانون الاحداث.

(هـ): ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث

ومن أهم الضمانات في هذه المرحلة:

1- الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام وهو ما أشار إليه قانون الاحداث وفقاً للمادة 28 والمادة 32، حيث يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.

2- إنشاء ملف تنفيذ لكل حدث، وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون الاحداث.

3- عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني، وهو ما حضرته المادة 14 من قانون الاحداث بالنص الآتي: " يُحضر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون ".

4- عدم جواز تنفيذ التدبير الذي أغفل تنفيذه، نصت المادة 33 من قانون الأحداث على أنه: " لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلّا بقرار من المحكمة بناءً على طلب النيابة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي ".

---

[43]- راجع نص المادة 15 فقرة أ من قانون الأحداث اليمني، المرجع السابق.
[44]- راجع نص المادة 316 / فقرة 1-2 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
[45]- راجع نص المادة 19 من قانون الاحداث اليمني
[46]- راجع نص المادة 23 من قانون الاحداث اليمني
[47]- والعود هو تكرار الفعل الاجرامي مع تشديد العقوبة.
[48]- راجع نص المادة 26 من قانون الاحداث

5- تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في مؤسسات خاصة بالأحداث، حيث أشارت المادة 35 من قانون الاحداث على أن تنفذ العقوبات. في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية على أن تقوم هذه المؤسسات بتدريبهم وتأهيلهم مهنياً واجتماعياً وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

هذه كانت أبرز المعايير الوطنية الخاصة بالمحاكمات العادلة بشأن الأطفال وإيماناً منا أن الجانب الوقائي لا يقل أهمية عن الجانب العلاجي لهذا ينبغي توافر التكامل بينهما من خلال الآتي:

أن تربية الجسم يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع تربية الروح، فإذا حدث قصور نتج عنه اضطراب في النفس البشرية، والإسلام ينظر للإنسان كجسد وروح وبالتالي لا يكفي أن توفر الطعام والشراب والملبس والتعليم ولا يؤازره الدعم الخلقي والروحي والديني.

لذا وجب التعهد بالطفل الجانح من خلال:

- إخضاع الأطفال لدراسة شخصيتهم من طرف أهل الإختصاص من علم الاجتماع والنفس والتربية والطب.
- مكان إيواء الجانحين هدفه تهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربوياً ومهنياً واجتماعياً ونفسياً للإندماج مجدداً في المجتمع على أن تعتمد هذه المراكز ثلاث أصناف من النظم بحسب التطور السلوكي الحاصل لدى الطفل الجانح وهي:

- نظام الرعاية المركزة: يعتمد هذا النظام على الرعاية والمراقبة وخصوصاً الأطفال الجدد الذين لم تحدد بعد ملامح شخصيتهم والمدانون بجرائم خطيرة والذين أخذ بشأنهم إجراء تأديبي.
- نظام الشبه المفتوح: وهو الذي يتيح للطفل الجانح التمتع برخص الخروج والمشاركة مع المحيط الخارجي لمراكز الإصلاح، وينطبق هذا النظام على الذين حصل لديهم تطور سلوكي، والذين أتضح أن لديهم استعداد لتقبل البرامج الإصلاحية.
- النظام المفتوح: وهو النظام الذي يخص الأطفال الجانحين ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة من المراكز الإصلاحية ويمكنهم من مواصلة التعليم والشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ ويخضع الطفل هنا إلى الرقابة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى، ومساعدته على الإستقرار في محيطه حيث تخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

ولا ننسى هنا أن محو الأمية لدى الأطفال الجانحين مهم جدا حيث يعتبر احتضانهم مبكراً فرصة مناسبة للتدارك وتعليمهم وتأهيلهم.

المبحث الثاني
مبادئ المحاكمات العادلة الدولية والوطنية الخاصة بالنساء

نتناول في هذا المبحث المبادئ والمعايير الدولية وكذلك الوطنية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالنساء فالتعامل مع حقوق المرأة من الإشكاليات الأكثر أهمية لأنها تواجه ظروف معينة منها إجتماعية وموروث ثقافي وبئي بالغ الصعوبة على أرض الواقع وخصوصاً واقعنا اليمني، حيث نجد أن ما يتعلق بالمحاكمات العادلة بخصوص المرأة وفق المنظور الدولي من إتفاقيات ومعاهدات وإعلانات ومواثيق دولية تعتمد أساساً على حماية المجتمعات الوطنية لها.

ووفقاً لذلك أرتأينا أن يُقسم هذا المبحث وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مبادئ المحاكمات الدولية الخاصة بالنساء

المطلب الثاني: مبادئ المحاكمات الوطنية الخاصة بالنساء

المطلب الأول
مبادئ المحاكمات الدولية الخاصة بالنساء

ينشد المجتمع الدولي من خلال كل خطوة خطاها في طريق تحرير المرأة وتسليحها بالعلم والمعرفة إلى رفع كيانها لأن تكون كائناً بنفسه لا بالوجود في ظل غيره [49]، فالمرأة لا تمثل برأينا نصف المجتمع فحسب بل هي المجتمع بأسره لأنها هي الأم والأخت والزوجة والأبنة وهي في الأخير من تلد النصف الأخر من المجتمع. لذا سعى المجتمع الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى التخلص من المفاهيم المتخلفة حول المرأة ودورها في المجتمع وحمايتها من كل أشكال العنف والإضطهاد.

[49]- لمزيد من المعلومات راجع : حجازي مصطفى، التخلف الإجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الدراسات الإنسانية، علم النفس، معهد الإنماء العربي، 1976م، بيروت، صـ 207 وما بعدها. حجاب ناديه، المرأة العربية : دعوة إلى التغيير، لندن، رياض الريّس للكتب والنشر، 1986م. جاسم عزيز السيد، حق المرأة بين مشكلات التخلف الإجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م، بيروت.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الدولية للنهوض بالمرأة فلا تزال هناك عراقيل تحول دون تمكين المرأة ومنها الأزمات السياسية والاقتصادية والبيئية والحروب الدولية والأهلية والنزاعات المسلحة وإرهاب العقل قبل الجسم [50].

ولكي لا يتشعب حديثنا في موضوعات كثيرة قد تخرجنا عن موضوع بحثنا، وتوخياً للتحديد نناقش هنا أهم ما تناولته المواثيق والاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة الخاصة بالنساء وذلك وفقاً للأتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948م

من الطبيعي أن يتصدر هذا الإعلان قائمة المواثيق الدولية بإعتباره الوثيقة الأم في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ وضع هذا الإعلان اللبنة الأساسية لكل الوثائق الدولية والإقليمية التي تلته والتي نظمت حقوق الإنسان بصورة تفصيلية. وأن من أهم المبادئ التي وردت في هذا الإعلان والخاص بالمحاكمات العادلة بشأن المرأة نذكر الآتي [51]:

1- جاء في ديباجة الإعلان ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، وما للرجال والنساء من حقوق متساوية.
2- جميع الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة والحقوق.
3- حضر التعذيب بجميع أشكاله وكذلك العقوبات والمعاملات الوحشية الحاطة بالكرامة الإنسانية.
4- مساواة الناس أمام القانون، والحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز.
5- حق كل شخص في أنْ يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي إعتداء.
6- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.
7- لكل إنسان الحق في أنْ تنظر قضيته بشكل عادل وعلني أمام محكمة مستقله ونزيهة.
8- كل متهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً لضمانات عادلة.
9- عدم رجعية النصوص العقابية، وتطبيق الأصلح للمتهم.
10- للمساكن وحياة وشخص الأنسان ومراسلاته حُرمة لا يجوز إنتهاكها.
11- حق الشخص في اللجوء السياسي لأي دولة أخرى بسبب الإضطهاد.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م

من أهم المبادئ التي تناولتها هذه الاتفاقية بخصوص المحاكمات العادلة بشأن المرأة [52] نذكر الآتي:

1- جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن جميع البشر متساوون أمام القانون.
2- على كل دوله طرف في هذه الاتفاقية إبطال أية قوانين أو أنظمة تقوم على التمييز العنصري.
3- الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم.
4- الحق في الأمن على حياة الأنسان من أي عنف أو أذى.
5- حق كل أنسان الرجوع إلى المحاكم الوطنية لحمايته من أي إنتهاك وحقه في التعويض من أي ضرر لحق به.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م [53]

تناول هذا العهد بعض المبادئ الخاصة بالمحاكمات العادلة، وذلك وفقاً للآتي:

1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء، وتكون المحاكمة علنية إلّا في الظروف والحالات الاستثنائية المتصلة بحرمة الحياة الخاصة أو الآداب العامة والنظام العام وفقاً لما تقرره المحكمة، وفي كل الأحوال يصدر الحكم علنياً.
2- كل متهم برئ حتى تثبت إدانته، على أن تتوفر للمتهم الضمانات التالية:
   - إعلامه بالتهمة سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها أو تزويده بمترجم مجاناً

---

[50]- هناك دراسة أجريت في اليمن حول المرأة كضحية للعنف الأسري، حيث خلصت الدراسة أن نسبة تتراوح ما بين الربع والنصف من الإناث قد تعرضن للإيذاء الجسدي من جانب الأزواج أو الأهالي وأن نسبة أعلى قد تعرضن للإيذاء النفسي. راجع في ذلك د. عبيد محمد عوض، المرأة كضحية للعنف الأسري، حقوقنا، نشرة دورية يصدرها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، العدد 2 لعام 1999م، صـ 26 وما بعدها.

[51]- راجع في بنود هذا الإعلان : د. بسيوني محمود شريف و د. محي الدين خالد، الوثائق الدولية والإقليمية، الجزء الأول، المرجع السابق، صـ 32 وما بعدها.

[52]- هناك أيضاً البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م

[53]- راجع في بنود هذا العهد، د. بسيوني محمود شريف و د. محي الدين خالد، الوثائق الدولية والإقليمية، الجزء الأول، المرجع السابق، صـ 58 وما بعدها.

- حقه في الدفاع عن نفسه والاتصال بالمحامي
- أنْ يحاكم حضورياً بالأصالة عن نفسه أو بمقتضى محامي أو تكفل المحكمة له ذلك في حالة عدم إستطاعته.
- حقه في استدعاء شهود النفي وحقه في مناقشة شهود الاتهام.
- عدم إكراه على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب.

3- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل جميع السبل للتظلم لأي شخص أنتهكت حقوقه أو حرياته وأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

4- تكفل السلطات الوطنية المختصة إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

5- لا يجوز في حالة الطوارئ الاستثنائية أن تكون تلك الأعمال منطوية على التمييز القائم على العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي.

6- لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلّا في أضيق الحدود وفي الجرائم الأشد خطورة وفقاً للتشريع النافذ وبمقتضى حكم نهائي عن محكمة مختصة.

7- حق الشخص المحكوم عليه بالإعدام التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة ويجوز منح العفو العام.

8- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي أرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل.

9- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية.

10- لا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفياً إلّا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المحدد قانوناً.

11- وجوب إبلاغ أي شخص موقوف بأسباب توقيفه وإبلاغه سريعاً بالتهمة المنسوبة إليه

12- وجوب محاكمة المعتقل جنائياً خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه ويجوز تعليق الإفراج على ضمانات لكفالة حضورهم للمحاكمة خلال أي مرحلة من مراحل التقاضي.

13- الحق في التعويض عند الإعتقال غير القانوني أو في حالة الحكم النهائي.

14- وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.

15- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، مع التفريق في المعاملة.

16- لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

17- حق الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

18- تطبق القوانين الجنائية بأثر مباشر إلّا في حالة النص الأصلح للمتهم.

رابعاً: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(1) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م:

يُشكل هذا الإعلان حجر الزاوية في الوثائق الدولية التي تلته، أتركزت جميعها عليه ولا سيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م والبروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999م [54].

وهنا نتناول أهم المبادئ التي جاءت في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م والمتعلقة بالمحاكمات العادلة والتي تتمثل في إلغاء كافة القوانين والأعراف والأنظمة التي تشكل تمييزاً للمرأة والنص على المساواة في الحقوق.

(2) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م

تناولت هذه الاتفاقية جملة من المبادئ أهمها ما يتعلق بالمحاكمات العادلة وهي كالآتي:

- إدماج مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية وتشريعاتها.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

[54]- راجع في شأن هذه الوثائق : د. بسيوني محمود شريف و د. محي الدين خالد، الوثائق الدولية والإقليمية، الجزء الأول، المرجع السابق، صـ 112 وما بعدها

خامساً: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة

يُقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو النفسي أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال تشكل إهمال وانتهاك للقوانين الجنائية النافذة.

حيث يطبق هذا الإعلان على الجميع دون تمييز، وأهم المبادئ التي تتناول المحاكمات العادلة نذكر منها الآتي:

1- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لإحتياجات الضحايا من خلال العناصر الآتية:

- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم.
- توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.
- إتخاذ التدابير المناسبة لحماية وسلامة الضحايا وأسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم.
- سرعة البت في القضايا، الحكم بالتعويض المناسب والعادل ورد الحقوق.

2- ينبغي إستعمال الوسائل والأليات غير الرسمية لحل المنازعات (كالوساطة والتحكيم والوسائل العرفية) لتسهيل إسترضاء وإنصاف الضحايا.

3- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء تدريباً لتوعيتهم بإحتياجات الضحايا.

4- ينبغي على الدول أنْ تدرج في تشريعاتها الوطنية قواعد تحرم إساءة إستعمال السلطة.

سادساً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2006م

ويُقصد بالاختفاء القسري الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

وقد نصت هذه الاتفاقية على جملة من المبادئ المتعلقة بالمحاكمات العادلة نوردها في الآتي:

1- لا يجوز تعريض أي شخص للإختفاء القسري حتى في الظروف الاستثنائية كالحرب أو إنعدام الاستقرار السياسي الداخلي.

2- النص في التشريعات الوطنية على تجريم الإختفاء القسري ومعاقبة مرتكبيها.

3- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة لتبرير جريمة الإختفاء القسري.

4- تشديد العقوبة في حالة الإختفاء القسري للنساء وبالذات الحوامل منهم.

5- جريمة الإختفاء القسري لا تسقط بالتقادم وذلك يرجع إلى جسامة الجريمة.

6- لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

7- ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للإتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص يختاره وتلقي زياراتهم.

سابعاً: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م والقواعد المتصلة بها

الشخص المحتجز هو أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، بينما الشخص المسجون هو أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة. والحرمان من الحرية هو أمر منوط بالدولة فقط أي أنه يجب أنْ تكون السلطة التي تباشر الحجز أو السجن سُلطة قانونية تُطبق أحكام القانون.

وسلب الحرية **بنظرنا** هو من أهم صور العقاب في الأنظمة العقابية المعاصرة، لذلك أتفق المجتمع الدولي إلى إعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ثم تلتها إجراءات التنفيذ لهذه القواعد لعام 1984م ثم مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لعام 1988م تليها مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م وحرصاً من هيئة الأمم المتحدة على ضرورة الأخذ في الإعتبار أهمية التدابير الإحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990م، وإدراكاً من الأمم المتحدة أيضاً لحقوق المسجونين الأجانب في الدول فلقد أصدرت ما يُعرف بـــ " وضع الأجانب " في الإجراءات الجنائية لعام 1998م وأخيراً إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون لعام 1999م [55].

وتأسيساً على ما سبق، سنذكر أهم القواعد والمبادئ التي تتناول المحاكمات العادلة وخصوصاً ما يتعلق بالنساء وذلك على النحو الآتي:

[55]- لمزيد من المعلومات بشأن تلك القواعد الدولية راجع : د. بسيوني محمود شريف ود. محي الدين خالد، الوثائق الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، صـ 382 وما بعدها.

1- إحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

2- عدم قبول أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل الخاص بذلك.

3- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب إحتجازهم، بحيث يكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً ويكون تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب القسم الخاص بالنساء.

4- لا يجوز لأي موظفي السجن الذكور أنْ يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

5- تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من إختصاص موظفات السجن النساء حصراً.

6- مراعاة المتطلبات الصحية للسجون.

7- في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب قدر الإمكان إتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يُذكر ذلك في شهادة الميلاد.

8- لا يجوز أنْ يُعاقب السجين مرتين على المخالفة الواحدة.

9- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس اللون أو الجنس أو غير ذلك، لا تعتبر من قبيل التمييز التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات.

10- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة أو أية عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة محضورة كُلياً.

11- لا يجوز أبداً استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، ويجوز إستخدام بعض الأدوات كتدبير إحترازي كالخوف من هروب السجين خلال نقله أو لكبح جماحه.

12- لا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلّا كملاذ أخير، على أن تُستخدم بدائل أخرى أقصى ما يمكن. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة طويلة مراعاة وإحترام كرامة الإنسان.

13- يكون للجاني حق الاستئناف أمام الجهة المختصة في حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة

14- ينبغي الإستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية تتصل بالنمط الشخصي الإجرامي للجاني وكذلك توصيات ذات الصلة بإجراءات إصدار الحكم. مع دعوة جماعات من المجتمع المدني لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون على تحسين أحوال السجون وظروف العمل فيها.

15- يجوز للسلطات المختصة أن تصدر أحكام بالطرق التالية:

- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
- إخلاء سبيل المشروط
- عقوبات اقتصادية وجزاءات نقدية كالغرامة
- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية
- الأمر برد الحق أو تعويضه
- العقوبة المعلقة
- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي
- الإقامة الجبرية
- أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة إحتجازية.
- إسقاط العقوبة أو العفو (في حالة إعادة النظر للقضية)

ثامناً: إعلان القاهرة حول حقوق الأنسان في الإسلام لعام 1990م

يُشكل هذا الإعلان إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان في الإسلام، وأهم ما جاء فيه:

1- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

2- في حالة إستخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.

3- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

4- لا جريمة ولا عقوبة إلّا بموجب أحكام الشريعة.

5- المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة.

6- لا يجوز القبض إلّا بموجب شرعي.

7- لا يجوز التعرض للتعذيب البدني أو النفسي.

8- أخذ النفس رهينة محرم بأي شكل من الأشكال.

تاسعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م

يهدف هذا الميثاق في تحقيق الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالإنتماء الحضاري المشترك، وتضمن هذا الميثاق جملة من المبادئ بشأن المحاكمات العادلة، أهمها:

1- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد المتعلقة بحضر التعذيب والحق في الحرية والحياة.

3- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلّا بعد إنقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

4- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم مرتين.

5- في حالة ثبوت براءة المتهم بموجب حكم بات وجب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

6- تكفل الدولة حماية الأسرة، ويحضر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة ضد أفرادها وخصوصاً المرأة والطفل.

عاشراً: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م [56]

شملت هذه الاتفاقيات على عدد من المبادئ الخاصة بالمحاكمات العادلة وخصوصاً ما يتعلق بالمرأة، وأبرز ما جاء فيها:

1- يُحضر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً.

2- تُعد من جرائم الحرب كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتشمل الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

المطلب الثاني
مبادئ المحاكمات الوطنية الخاصة بالنساء

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتحقيق الأهداف المنشودة والمحددة في المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية للنهوض بالمرأة وحمايتها من أي إنتهاك إلّا أن هناك عراقيل كثيرة تحول دون ذلك منها الأزمات السياسية والاقتصادية والبيئية التي تشهده اليمن ناهيك عن النزاعات المسلحة فالحرب لم تضع أوزاها حتى كتابة هذا البحث ولا ننسى إشكالية أخرى توصف بها المرأة العربية وخصوصاً اليمنية وهي ثقافة الصمت التي تحول دون أنْ تبوح المرأة بما يجري لها من إنتهاك خوفاً من سخط المجتمع لها أو حرجاً أو قبولاً للأمر الواقع، فإذا كان العنف سرياً وداخل جدران صامته فكيف يتحول الأمر للتحقيق أمام القاضي.

وفي هذا المطلب نتطرق لأهم المبادئ والمعايير الوطنية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالنساء وفقاً للتشريعات الوطنية مع بيان سلبيات بعض النصوص الوطنية وتعارضها مع النصوص الدولية وذلك على النحو الآتي:

---

[56]- وهناك التعاون الدولي في المسائل الجنائية حيث يتم إنفاذ القانون الجنائي الدولي من خلال نظامين وهما النظام المباشر والنظام غير المباشر للإنفاذ، النظام الأول هو المؤسسات القضائية الدولية التي تتولى التحقيق والتحري والمحاكمة والفصل في الدعوى وإنفاذ العقوبات التي تقضي بها مثل : المحكمة العسكرية الدولية (IMT) والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط (IMTFE) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية. والنظام الثاني يتمثل في إدراج صور السلوك المحظور دولياً في التشريعات الوطنية بما يؤدي إلى تجريم هذا السلوك في القوانين الجنائية الداخلية ومحاكمة الاشخاص في إطار المحاكم الوطنية. راجع في ذلك : د. بسيوني محمود شريف ود. محي الدين خالد، الوثائق الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، صـ 382 وما بعدها.

بُداءة يُعد تاريخ المرأة اليمنية سمة بارزة في الموروث التاريخي والفكري للشعب اليمني، فالمرأة اليمنية حققت نجاح في مراحل تاريخية مختلفة فبلقيس الملكة خلد ذكرها القرآن الكريم وأروى بنت أحمد الصليحي، وفي عصرنا الراهن شهدت المرأة اليمنية تطور لا بأس فيه في عدة مجالات سياسية وتربوية [57]

أولاً: الضمانات الدستورية بشأن المحاكمات العادلة بشأن المرأة

- نصت المادة السادسة من الدستور على تأكيد الدولة اليمنية بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، فوفقاً لهذه القاعدة تلتزم اليمن بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظر التمييز ضد المرأة، لذا لا بد أن تكفل كافة التشريعات الوطنية حقوق المرأة، وأي قانون يتضمن قواعد مخالفة لذلك يجب أنْ يُلغى ليس بقوة الدستور فحسب بل وفاءً بالعهود الدولية المعترف بها التي تُعطى أولوية التطبيق على أحكام القانون الداخلي عند التناقض وإستناداً لنص المادة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م والتي نصت على إلغاء كافة القوانين والأعراف والأنظمة التي تشكل تمييزاً للمرأة والنص على المساواة في الحقوق.

- نصت المادة (41) من الدستور على مساواة جميع المواطنون بالحقوق والواجبات، حيث أكدت المادة (31) على أن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.
- وضع الدستور جملة من المبادئ حول ما يتعلق بإجراءات المحاكمات العادلة نذكر منها الآتي:
  - المسئولية الجنائية شخصية.
  - لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص.
  - كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
  - تطبق القوانين الجنائية بأثر مباشر.
  - تكفل الدولة كرامة وحرية مواطنيها.
  - حق كل مواطن أن يلجأ للقضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة.
  - حق كل مواطن تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى الجهات المختصة.
  - لا يجوز تقييد حرية أي شخص إلّا بحكم محكمة مختصة.
  - لا يجوز القبض أو التفتيش أو الحجز للأشخاص إلّا في حالة التلبس أو بأمر من جهة مختصة.
  - لا يجوز مراقبة أو التحري عن شخص إلّا وفقاً للقانون.
  - لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة.
  - يُحظر التعذيب الجسدي والنفسي أو المعنوي سواء عند القبض أو الحجز وفي كل مراحل التحقيق وفي السجون وتُعد ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
  - يُحظر القسر على الإعتراف.
  - حق المتهم بالدفاع عن نفسه بالأصالة أو عن طريق محامي.
  - يُحضر الحبس أو الحجز في أماكن غير خاضعة للقانون (الإخفاء القسري).
  - يُقدم المحتجزين للقضاء خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض.
  - يُبلغ المحتجز بأسباب القبض، ويجب إصدار أمر مسبب إمّا باستمرار القبض أو الإفراج.
  - حق المحتجز بإبلاغ ذويه أو أي شخص عن واقعة الحجز.
  - لكل شخص الحق بالتعويض عن كل ضرر لحقه من جراء مخالفة تلك البنود السابقة.

[57]- راجع في تفصيل ذلك : د. المرفدي صالح علي، حماية المرأة من العنف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريع الجنائي اليمني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 17، يوليو – ديسمبر 2005م، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، صـ 142 وما بعدها. السوسوه أمة العليم، النساء اليمنيات في أرقام، اليونيسف، 1997م، صنعاء. فتنت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف، 1992م، بيروت. الخرساني غادة، المرأة والإسلام، دار النهار، 1980م، بيروت.

ثانياً: الضمانات القانونية بشأن المحاكمات العادلة بشأن المرأة

إن الخطوة الأولى التي قامت به الجمهورية اليمنية بعد تضمين دستورها جملة من المبادئ الخاصة بالمحاكمات العادلة بشكل عام والنص على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات وفق ضوابط معينة [58] هو إصدار تشريعات تكفل تنفيذ تلك المبادئ مما يجعل حقوق المرأة ممكنة الممارسة في الواقع، فالقانون يُجسد إرادة التغيير، فعلى الرغم من أن القانون بالأساس يُعبر عن العلاقات الإجتماعية والإقتصادية السائدة في مرحلة تاريخية معينة ومحكوم بدرجة تطور المجتمع وتستدعي صدوره أو تغييره الضرورات الموضوعية من متغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية سواء الداخلية أو الدولية، أي أنه يجب أنْ يمثل إستجابة لضرورات ومتطلبات التطور والعصر إلّا أن هذا لا يعني أن القانون يمثل إستجابة آلية لشروط موضوعية قد نضجت بالضرورة أو تعبيراً عن علاقات إجتماعية قد سادت، وإنما يأتي كتعبير واعٍ وإبداعي عن الضرورات الموضوعية وإنْ لم تتجسد بعد في علاقات سائدة، إذ أن القانون يُعد جزءً من البنية الفوقية للمجتمع، ويجسد الضرورة كإحدى صور التعبير عن الوعي الإجتماعي الجديد بأهمية التقدم. ومن هنا يكتسب التنظيم القانوني أهمية كبيرة، وسنتناول هنا لأهم التشريعات التي تضمنت أهم المبادئ والمعايير للمحاكمات العادلة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وهي:

(أ) قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م

تناول القانون جملة من المبادئ منها:

1- المسئولية الجزائية شخصية.
2- المتهم برئ حتى تثبت إدانته
3- يُفسر الشك لمصلحة المتهم
4- لا تصدر العقوبة إلّا بعد محاكمة تُصان فيها حرية الدفاع
5- المواطنون سواء أمام القانون
6- يُحضر التعذيب البدني والمعنوي
7- لا يجوز الاعتقال إلّا بفعل معاقب بالقانون وبأمر من السلطات المختصة.
8- الإفراج فوراً عن أي شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو حبس لفترة أطول خلافاً للقانون أو أمر لأمر القاضي.
9- حق الدفاع مكفول للمتهم بالأصالة عن نفسه أو عبر محامي، وله الحق بتقديم طلبات لإثبات براءته.
10- واجب على الدولة توفير محامي الدفاع للمتهم المعسر والفقير.
11- على الجهة المختصة إعلام المتهم ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه، مع حماية حقوقه الشخصية والمالية.
12- يُحضر تسليم أي مواطن يمني لأي سُلطة أجنبية.
13- يُحضر القبض بدون مسوغ قانوني وفي غير الأماكن المعدة لذلك، وعلى النيابة عند علمها بذلك أن تفرج فوراً على من حبس بغير حق أو نقله إلى المنشآت المخصصة للحبس أن ثبت قانونية القبض عليه.
14- جريمة الاعتداء على حرية المواطنين أو كرامتهم أو على حرية الحياة الخاصة لا تسقط فيها الدعوى بالتقادم.
15- يُطبق القانون بأثر مباشر.
16- يُطبق القانون الأصلح للمتهم في حالة طرق الطعن.
17- يجب أن يُحجز المقبوض عليهم في أماكن منفصلة عن أماكن المحكوم عليهم.
18- يبلغ فوراً كل من قُبض عليه بأسباب القبض.
19- يسقط أمر القبض إذا لم يتم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يجدد.
20- كل من يُقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الإشتباه يجب أنْ يقدم للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.
21- لا يجوز الإستمرار في الحبس الإحتياطي أكثر من سبعة أيام إلّا بأمر قضائي.
22- إذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلّا بمعرفة أنثى، وبحضور شاهدتين من النساء.
23- حق المتهم بالاستعانة بمترجم إذا كان غير ملم باللغة العربية أو كان أبكم أو أصم أو لا يعرف الكتابة.

[58]- راجع نص المادة 31 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م.

24- لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عن الأسئلة، فإن ذلك يُعد إنكاراً تسمع بعده البينة.

25- لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام.

26- وجوب النطق بالحكم علنياً مع موجز لأسبابه.

27- يوقف تنفيذ الإعدام أو الرجم في المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تتم الرضاعة عامين على أن يوجد من يكفله وتحبس إلى حين وقت التنفيذ.

28- يجوز تأجيل التنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع، على أنْ تعامل معاملة خاصة.

(ب) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (2) لسنة 2010م

تضمن القانون عدد من المبادئ الخاصة بالمحاكمات العادلة، وهي:

1- المتقاضون متساوون في ممارسة التقاضي، ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم.

2- يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على كافة محتويات ملف القضية والحصول على صور منها.

3- لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم.

4- يكون الحكم الابتدائي غير قابل للإستئناف إذا كان المحكوم به نفقة للزوجة لا يتجاوز عشرة الآلف ريال.

5- جواز الإمتناع الوجوبي أو الجوازي للقضاة أو النيابة في نظر الدعوى.

6- لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.

7- القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي منها الحكم بنفقة مؤقتة.

8- يكون الطعن في الأحكام بطريق الإستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

9- لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلّا في حالة الضرورة وبأذن من قاضي التنفيذ.

10- لا يجوز التنفيذ أو التحفظ في ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً لمدة ثلاثة أشهر.

11- لا يجوز الأمر بحبس المنفذ ضده في حالة الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع أو من كان سنه أقل من خمسة عشر سنة أو أكثر من سبعين سنة.

الخاتمـــــــــــة:

إنّ التحدّي الذي يواجه الحق في محاكمة عادلة هو تحدّ ثلاثي الأبعاد مرتبط أولا بالاعتراف بأولويّة الحق في محاكمة عادلة كما تؤكد عليه النصوص الدستوريّة هذا من جهة ومن جهة أخرى **نرى** أنه من مصلحة كل دولة ضمان الحق في محاكمة عادلة بإعتباره أصبح نموذجا عالميّا من منظور التعاون والتنمية الدوليّة مما قد يساعدها على توطيد علاقاتها مع بقيّة المجتمع الدولي وأخيرا إن الحق في محاكمة عادلة يمكن أن يمثّل عاملا مهما من عوامل التنمية في اليمن إذ أن حقوق الإنسان تتّسم بالترابط بعضها ببعض وضمان الحق في محاكمة عادلة من شأنه أن يساعد على ضمان باقي حقوق الإنسان.

أهم النتائج:

أولاً: أن تقدم الانسان وضمان توازنه النفسي والاجتماعي والثقافي يبدأ بمرحلة الطفولة لذا فقد أقرت الجمهورية اليمنية جملة من الإصلاحات الهيكلية والتشريعية والبرامج التي أنسجمت إلى حدٍ ما مع المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: من المعايير الأساسية على الحكم على سلوك الطفل أو الحدث ما إذا كان جانحاً ويمثل إنتهاكاً للقوانين هو ظهوره بشكل متكرر وخطير، والذي يحدث في كثير من الحالات أنْ يودع الحدث في السجن أو الدار المخصص لرعاية الأحداث حتى ولو كانت جريمته السرقة البسيطة أو التشرد تحدث للمرة الأولى في حياته وهذا الموقف غير سليم لأنه قد يؤدي إلى تعقيد نفسية الحدث، والمفروض هنا أنْ تتخذ خطوات أخرى منها أولاً التنبيه إلى عدم تكرار الفعل ثم إستدعاء ولي أمره ولا يتم اللجوء للقضاء إلّا في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها الإجرام خطير يستوجب التدخل السريع للقضاء. ووفقاً لذلك فقد أولى المجتمع الدولي إهتمام كبير بالطفل من خلال إصدار عدة إعلانات ومواثيق وإتفاقيات خاصة بالطفل أو الحدث الجانح مع وضع جملة من المبادئ الخاصة بالمحاكمات العادلة أهمها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

ثالثاً: تناولت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م مفهوم الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". بينما عرف قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لعام 2002م الحدث في مادته الثانية بأنه: " كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، والرشد حددها بخمس عشر سنة ". ومن جهة أخرى عرف قانون رعاية الأحداث اليمني المعدل رقم (26) لسنة 1997م في المادة (2) الحدث بأنه: " كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف ".

رابعاً: من أهم المبادئ التي تناولتها الوثائق والاتفاقيات الدولية بشأن المحاكمات العادلة للأطفال هي:

- تكفل للحدث الجانح بنظام قضائي خاص في جميع أطوار التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.
- ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحداث.
- مراعاة مصلحة الطفل بدرجة أساسية في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية.
- حضر استخدام مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة ضد الأطفال.
- توفر دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين في حالة بقاء الأطفال الرضع مع أمهاتهم في السجن
- يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر.

خامساً: من أهم المبادئ التي تناولتها التشريعات الوطنية (دستور وقوانين) بشأن المحاكمات العادلة للأطفال هي:

- تناول الدستور اليمني المعدل لعام 2001م جملة من المبادئ المتعلقة بحماية الأسرة والطفل منها المادة (26) من ذات الدستور التي تحدثت على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، والمادة (30) التي تطرقت إلى حماية الدولة للأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب.
- نصت المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1992م على أنه: " لا يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من قانون الأحداث اليمني المعدل لعام 1997م، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات..".
- يُعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الاجراءات الجنائية بإعتباره يمس الحرية الشخصية للفرد، وقبل كل شيء ينبغي التحري بدقة عن سن الحدث حتى يتم التحقيق معه وقد قرر المشرع اليمني أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث أو الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه وهو ما نصت عليه المادة (9) من قانون الأحداث اليمني.
- لقد أولى قانون الأحداث اليمني مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث إلى نيابة متخصصة وهو ما أشارت إليه المادة 8 من القانون، كما تم إنشاء محكمة مختصة بالأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إرتكابه جريمة وعند تعرضه للإنحراف وهو ما أكدت عليه المادة 15 من ذات القانون. ونرى أن إنشاء محكمة مختصة بالأحداث بالإضافة إلى نيابة مختصة يدل على اهتمام اليمن بهذه الفئة الضعيفة فهي أمل المستقبل وبناءه.
- نص قانون الأحداث اليمني في مواده (8 – 14) جملة من المبادئ المتعلقة بالمحاكمات العادلة للأطفال أبرزها: سرية التحقيق وحضر إذاعة ما تضمنته محاضره. مراعاة سن الحدث والظروف التي قادت به إلى الإنحراف. إجراء تحقيق مع الحدث في جو مشبع بالثقة والألفة بحيث يكسب ثقة المحقق
- وجوب حضور محامي للإستعانة به وهو نصت عليه المادة 19 من قانون الأحداث اليمني. وللحدث الحق في أن يلزم الصمت إذا رأى المحقق أن ذلك يحقق مصلحته في الدفاع عن نفسه.
- نصت المادة (15 / أ) من قانون الأحداث اليمني على أنْ: "...تشكل كل محكمة من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورها في إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أنْ يقدما تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ".
- وأشار القانون أيضاً إلى وجوب حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصه (من خلال المحاكمة السرية فلا يحضر المحاكمة إلا الأقارب والشهود والمراقبين الاجتماعيين، ومن خلال جواز إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة).
- عدم سريان أحكام العود، فقد أستبعد المشرع اليمني تطبيق الاحكام الخاصة بالتكرار والواردة في قانون العقوبات على الأحداث من خلال النص في المادة 39 من قانون الأحداث على أنه: " لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الحدث ".

سادساً: المرأة هي كيان ضعيف إلى جانب الطفل، والتي لا بد من حمايتها، فقد واجهت المرأة في وطننا كما في سائر بعض الدول نوعاً من التمييز الجنسي على مدى قرون عده، وهذا ما ميز المرأة وجعل البحث في وضعها أمراً مهماً، فالنساء حول العالم لا زلن يعتبرن فريقاً مغبوناً، كما أن المعوقات التي تعترض سبيلهن هي ذاتها تقاليد عميقة الجذور.

سابعاً: أن ما يتعلق بالمحاكمات العادلة بخصوص المرأة وفق المنظور الدولي من إتفاقيات ومعاهدات وإعلانات ومواثيق دولية تعتمد أساساً على حماية المجتمعات الوطنية لها لذا فان أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت مبادئ المحاكمات العادلة الخاصة بالمرأة هي: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2006م، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م والقواعد المتصلة بها وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثامناً: أهم المبادئ التي تناولتها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن المحاكمات العادلة الخاصة بالمرأة هي كالآتي:

- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي أرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء تدريباً لتوعيتهم بإحتياجات الضحايا.
- تشديد العقوبة في حالة الإختفاء القسري للنساء وبالذات الحوامل منهم.
- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب إحتجازهم، بحيث يكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً ويكون تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب القسم الخاص بالنساء.
- لا يجوز لأي موظفي السجن الذكور أنْ يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي أرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل.
- في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب قدر الإمكان إتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يُذكر ذلك في شهادة الميلاد.
- تكفل الدولة حماية الأسرة، ويحضر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة ضد أفرادها وخصوصاً المرأة والطفل.

تاسعاً: أهم المبادئ التي تناولتها التشريعات الدستورية والقانونية الوطنية فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة الخاصة بالمرأة هي كالآتي:

- نصت المادة السادسة من الدستور على تأكيد الدولة اليمنية بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الأنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، فوفقاً لهذه القاعدة تلتزم اليمن بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظر التمييز ضد المرأة، لذا لا بد أن تكفل كافة التشريعات الوطنية حقوق المرأة، وأي قانون يتضمن قواعد مخالفة لذلك يجب أنْ يُلغى ليس بقوة الدستور فحسب بل وفاءً بالعهود الدولية المعترف بها التي تُعطى أولوية التطبيق على أحكام القانون الداخلي عند التناقض وإستناداً لنص المادة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م والتي نصت على إلغاء كافة القوانين والأعراف والأنظمة التي تشكل تمييزاً للمرأة والنص على المساواة في الحقوق.
- أكدت المادة (31) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على أن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.
- أورد قانون الاجراءات الجزائية رقم 13 لعام 1994م على مبدأ هام وهو إذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلّا بمعرفة أنثى، وبحضور شاهدتين من النساء.
- وتناول القانون أيضاً مبدأ وقف تنفيذ الإعدام أو الرجم في المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تتم الرضاعة عامين على أن يوجد من يكفله وتحبس إلى حين وقت التنفيذ.
- نص القانون على جواز تأجيل التنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع، على أنْ تعامل معاملة خاصة.

أهم التوصيات:

أن الأبحاث التي لا تخرج بتوصيات قابلة للتنفيذ ومبرمجة ضمن خطة عمل ولا ترى النور، وتبقى حبيسة الدوريات والمكتبات تُعد برأينا خسارة كبيرة. وأن قيامنا بتقييم كافة مراحل البحث وإستعراض ما تناوله من أهداف مباشرة وأخرى آجله نسعى إلى تحقيقها مستقبلاً كان بغرض تعزيز ايجابيات تلك المبادئ المتعلقة بالمحاكمات العادلة وتطويرها وتلافي بعض سلبياتها. فالبحث العلمي يُعد أسلوباً أساسياً في دراسة وتحليل واقعنا اليمني بمختلف مشاكله، فنشر تلك الأبحاث ومناقشتها والاستفادة منها في وضع الحلول والمعالجات لا بد أن تكون سمة مجتمعنا اليمني الجديد. وإن من أهم التوصيات المتعلقة بهذا البحث وهي توصيات وقائية وعلاجية في نفس الوقت، نذكر منها كالآتي:

أولاً: الحظر المطلق للحبس الاحتياطي للأطفال في سجون الشرط لما يسببه من أضرار نفسية ناهيك عن خطر مخالطتهم بالبالغين والمجرمين، مع النص على معاقبة من يخالف ذلك.

ثانياً: التدريب الايجابي لأفراد الشرط واختيار الأفضل منهم لمساءلة الأحداث على أن يكونوا في الأغلب من العنصر النسائي، مع التأكيد على ضرورة سرعة الفصل في قضايا الأحداث.

ثالثاً: إلتزام الدولة بوضع سياسات فعالة لصيانة حقوق المرأة في المحاكمات من خلال التدابير التشريعية مع فرض ضمانات في جميع مراحل الدعوى، والتمييز هنا لصالح المرأة هو صيانة وحماية لها بحكم طبيعتها الضعيفة.

رابعاً: يُحضر حبس أو حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلّا بعد صدور حكم قضائي بات مع أخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني.

خامساً: الإهتمام بالمؤسسات الخاصة بالأحداث من خلال توفير الأجهزة والمعدات اللازمة، مع توفير الكادر المناسب لذلك وتأهيلهم، وتوفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والطبية.

سادساً: إعطاء أهمية للتربية الإسلامية بما من شأنها في تقوية الدفاعات الذاتية للحدث ليتجنب الدوافع المؤدية نحو الإنحراف وذلك لن يتأتى إلّا بتظافر المجتمع والدولة.

سابعاً: دعوة رجال الأعمال والتجار وأهل الخير للتبرع لدور الرعاية الاجتماعية والاصلاحيات وخصوصاً في المناطق المحرومة منها، ورعاية أطفال الأسر الفقيرة.

ثامناً: التزام الدولة بتضمين مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل والمرأة بشكل خاص في مناهج التعليم لجميع المراحل. مع إنشاء مكاتب للبحث العلمي تستهدف الكشف عن مدى اتجاهات الانحرافات السلوكية مع وضع خطط وبرامج لمعالجتها.

تاسعاً: وجوب تنفيذ النص على التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن الاعتقالات التعسفية.

عاشراً: إنشاء أقسام للشرطة النسائية وسجون خاصة بالنساء مؤهلة بدور حضانة للأطفال الموجودين مع أمهاتهم. مع ضرورة إنشاء قسم في النيابة يختص بتولي رفع القضايا الخاصة بالحقوق والحريات.

الحادي عشر: ضرورة إدراك أن السجن منشأة إصلاحية تأديبية وتأهيلية يخضع للقانون وإشراف السلطة القضائية، وتأسيساً على ذلك يفترض إقامة منشآت إقتصادية تابعة للسجون يقضي فيها السجين فترة سجنه بالعمل فيها ليتمكن من إعالة أسرته وتسديد دينه.

الثاني عشر: وتطبيقاً لمخرجات الحوار الوطني الذي أجمع عليه اليمنيين وجب العمل على إنشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات بعد قضاء فترة العقوبة وكذا رعاية الدولة لضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال وتوفير الحماية اللازمة لهم.

الثالث عشر: تحقيق المواءمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الظروف العادية أو ظل النزاعات المسلحة وفي حالات الظروف الإستثنائية.

إن مسألة حقوق الانسان وخاصة فئات النساء والأطفال فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة يمكن أن تتأثر بشدة إذا لم توضع القواعد المناسبة التي تحكم نشاط جميع من يشاركوا في إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون [59]، فلا يكفي أن توجد القاعدة التي تقرر حقاً قانونياً لكي تطمئن إلى وجود هذا الحق من الناحية النظرية ولكن الأهم هو ضمان تنظيم وتنفيذ عمل القانون من الناحية العملية ووضع قواعد تكفل حسن تطبيق هذه النصوص. وأخيراً نأمل أن يكون هذا البحث حبة الرمل التي تتكون حولها لؤلؤة الأبحاث والاقتراحات ذات الفعالية الإجرائية القابلة للتنفيذ على واقعنا اليمني.

أهم المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

[1] العظماوي إبراهيم، معالم من سيكولوجية الطفولة والفتوة والشباب، دار الشئون الثقافية، 1988م، بغداد

[2] السوسوه أمة العليم، النساء اليمنيات في أرقام، اليونيسف، 1997م، صنعاء.

[59]- ووفقاً لذلك صدر عن الأمم المتحدة في هذا المجال قواعد متعددة منها : قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979م وهي تتضمن أدبيات عمل رجال الشرطة، ومبادئ استقلال السلطة القضائية لعام 1985م والتي تلعب دور أساسي في إرساء العدالة الجنائية، حيث يُعد استقلال القضاء دوماً وأبداً معياراً لتقدم الدول وانتشار مبادئ العدالة الجنائية. وهناك الاجراءات الرامية للتنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية لعام 1989م، ومبادئ توجيهيه للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1989م، ويلي ذلك المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة لعام 1990م ثم مبادئ أساسية بشأن دور المحامين لعام 1990م، وكذلك المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990م ثم المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لعام 1996م وأخيراً مبادئ بانجالور للسلوك القضائي لعام 2002م والتي تتضمن المعايير التي يتعين على القضاة التحلي بها عند ممارستهم لمهام وظيفتهم المقدسة.

[3] منسى جوليت، المرأة في العالم العربي، دار الحقيقة، 1981م، بيروت.

[4] د. الشربيني زكريا، يسريه صادق، نمو المفاهيم العلمية للأطفال، برنامج مقترح وتجارب لطفل ما قبل المدرسة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة

[5] عبد الباقي زيدان، المرأة بين الدين والمجتمع، 1977م، القاهرة.

[6] د. الدوري عدنان وآخرون، جنوح الأحداث، الكويت، 1984م.

[7] جاسم عزيز السيد، حق المرأة بين مشكلات التخلف الإجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م، بيروت.

[8] د. عيسوي عبد الرحمن، الأثار النفسية والإجتماعية للتلفزيون العربي، سلسلة دراسات نفسية ميدانية، كتاب سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، 1984م، القاهرة.

[9] الطيبي عكاشة عبد المنان، التربية الإجتماعية للطفل، دار الجيل، 1999م، بيروت.

[10] د. منصور عبد المجيد، الشربيني زكريا، الأسرة على مشارف القرن 21، الأدوار – المرض النفسي والمسؤوليات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة.

[11] د. الخرساني غادة، المرأة والإسلام، دار النهار، 1980م، بيروت.

[12] د. الدباغ فخري، جنوح الأحداث، جامعة الموصل، 1975.

[13] د. عبد الفتاح قدري، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999م.

[14] د. شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000م.

[15] د. عبد الشافي محمد، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دراسة تحليلية، دار المنار، الطبعة الأولى،1992م.

[16] د. حسين محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1995م.

[17] حجاب ناديه، المرأة العربية: دعوة إلى التغيير، لندن، رياض الريّس للكتب والنشر، 1986م

ثالثاً: الكتب المترجمة

[18] هنكرتس جون – ماري و لويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، القاهرة، 2007م.

[19] مسيكة بر فتنت، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف، 1992م، بيروت.

[20] هيمليوت هيلد. ت وآخرين، التلفزيون والطفل، ترجمة أحمد سعيد عبد الحليم، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

[21] دبليو وول دي، التربية البناءة للفئات الخاصة الأطفال المعوقون والمنحرفون، ترجمة كمال الجراح وفائزة محمد، وزارة التربية، 1981م، بغداد.

رابعاً: الرسائل العلمية:

[22] د. غانم محمد حسين، ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام في القانون اليمني، دراسة مقارنة، 2015م، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط.

خامساً: الدوريات:

[23] احسان الحسن، أثر تفكك العائلة في جنوح الأحداث، ورقة مقدمة إلى الحلقة الخاصة بوقاية الأحداث من الإنحراف، 1981م، بغداد.

[24] د. خان حسن قاسم، السلوك العدواني عند الأطفال، مجلة الثقافة الجديدة، 1980م، عدن.

[25] د. خان حسن قاسم، الدراسة النفسية والإجتماعية الشاملة لظاهرة جناح الأحداث في اليمن، مجلة الصحة النفسية، العدد الخامس، يناير ومارس 1992م.

[26] عبد الفتاح زكية، الأسرة وانحراف الأحداث، ورقة مقدمة إلى الحلقة الخاصة بوقاية الأحداث من الإنحراف، 1981م بغداد.

[27] د. دبيس سعيد بن عبد الله إبراهيم، مقياس تقدير السلوك العدواني للأطفال المتخلفين عقلياً من الدرجة البسيطة، مجلة مركز البحوث التربوية، يناير 1999م، قطر.

[28] الزبيدي عبد القوي، جنوح الأحداث، مجلة الصحة، 1977م، صنعاء.

[29] كفافي علاء الدين، الأسرة: علاج التفاعلات الأسرية، مجلة علم النفس، ابريل – يونيو 1999م، مصر.

[30] د. عرابي عبد القادر، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، السنة 13، العدد 136، يونيو 1990م، بيروت.

[31] د. المرفدي صالح علي، حماية المرأة من العنف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريع الجنائي اليمني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 17، يوليو – ديسمبر 2005م، دار جامعة عدن للطباعة والنشر.

[32] حجازي مصطفى، التخلف الإجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الدراسات الإنسانية، علم النفس، معهد الإنماء العربي، 1976م، بيروت

[33] د. النصيري محمد علي، القانون اليمني وجناح الأحداث، مجلة الصحة النفسية، العدد الخامس،1992م.

[34] د. عبد الرب محمد وآخرون، البيئة الأسرية عند الجناح، البناء التفاعلي، مجلة الصحة النفسية، العدد الخامس، يناير ومارس 1992م، الجمعية النفسية اليمنية، دائرة الصحافة للطباعة والنشر، عدن.

[35] د. عبيد محمد عوض، المرأة كضحية للعنف الأسري، حقوقنا، نشرة دورية يصدرها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، العدد 2 لعام 1999م.

[36] د. محمد عوض عبيد، العوامل المؤثرة في إنحراف الأحداث، ورقة مقدمة إلى ندوة حقوق الطفل اليمني، 1991م، تعز.

سادساً: الوثائق:

[37] د. بسيوني محمود شريف و د. محي الدين خالد، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009م، القاهرة.

[38] البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م

سابعاً: التشريعات:

[39] دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م.

[40] قانون رعاية الاحداث اليمني رقم 26 لعام 1997م

[41] قانون حقوق الطفل رقم 45 لسنة 2002م.

[42] قانون المرافعات رقم 40 لسنة 2002م والمعدل رقم 2 لسنة 2010م

[43] قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لعام 1992م.

[44] القانون التجاري اليمني المعدل رقم 6 لسنة 1998م.

[45] قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.

[46] قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 94م

المراجع الأجنبية:

[47] Bamburg (J.W) , Childhood Feeding Disorders , Biobehavioral Assessment and Intervention , Research in Developmental Disabilities , Vol.20, No.2 , 1999.

[48] Geiger (B): Poor , abused , and neglected children’s prospects in a fair society. Aggression and violent Behavior , Vol. 4 , No.3 , 1999

[49] Hardan (A) and Sahl (R): Suicidal Behavior in children and Adolescents with Developmental Disorders , Research in Developmental Disabilities. Vol.20, No.4. 1999.

[50] Sigafoos (J) , Roberts (D) , Graves (D): Longitudinal Assessment of play Adaptive Behavior in Young Children with Development Disabilities , Research in Development Disabilities ,Vol.20,No.2 , 1999.

[51] Schumacher (R.B) , Carlson (R.S.): Variables and risk factors associated with child abuse in daycare settings Child Abuse and Neglect , Vol.23.No.9 ,1999.

[52] Valadez (J) & Clignet (R) , Household Work as an Ordeal: Culture of Standards Versus Standardization of Culture , American Journal of Sociology , Vol.89 , No4 , 1984.

RESEARCH ARTICLE

CONSTITUTIONAL AND LEGAL GUARANTEES OF FAIR TRIALS FOR WOMEN AND CHILDREN, AND THE POSITION OF INTERNATIONAL CONVENTIONS ON THEM (AN ANALYTICAL STUDY IN YEMENI LEGISLATION)

Luay Taresh Mohammed Noman[1,*], Tarek Ahmed Obade[1]

[1] *Dept. of Public Law, Faculty of Law, University of Aden, Yemen*

***Corresponding author: Luay Taresh Mohammed Noman; E-mail: loei.tharesh.law@aden-univ.net**

Received: 30 September 2021 / Accepted: 15 October 2021 / Published online: 31 December 2021

Abstract

The issue of human rights, especially groups of women and children with regard to fair trials, can be severely affected if appropriate rules are not established that govern the activities of all those who participate in the administration of criminal justice and law enforcement. In theory, but the most important thing is to ensure the organization and implementation of the law's work in practice, and to lay down rules that ensure the proper application of these texts. The challenge facing the right to a fair trial is a three-dimensional challenge first linked to the recognition of the priority of the right to a fair trial, as confirmed by the constitutional texts, on the one hand, and on the other hand, we believe that it is in the interest of every state to guarantee the right to a fair trial, considering it has become a global model from the perspective of cooperation and development. The international community, which may help it consolidate its relations with the rest of the international community, and finally, the right to a fair trial can be an important factor in development in Yemen, as human rights are interdependent, and ensuring the right to a fair trial would help ensure the rest of human rights.

Keywords: The rights of women and children, Fair trials, National and international legislation.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

نعمان، ل. ط. م.، و عبادي، ط. أ. (2021). الضمانات الدستورية والقانونية للمحاكمات العادلة للمرأة والطفل وموقف المواثيق الدولية منها (دراسة تحليلية في التشريع اليمني). *مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية*، 2(4)، ص429-452.
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.4.130

حقوق النشر © 2021 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).